المحاضرة الخامسة

تعتبر الضرائب من أهم الإيرادات التي تستعملها الدولة في تسيير إدارتها وتلبية حاجاتها، إذ تحتل مكانة بارزة، نظر لثباتها والزاميتها، وكذا حجمها والأهداف التي تصبو إليها

مفهوم الضريبة:

واجه مفهوم الضريبة وجود عدة تعاريف بخصوصها، وذلك حسب وجهة نظر كل كاتب، لذلك سنتعرض فيما يلي لمختلف تعاريفها، إضافة إلى الخصائص التي تتميز بها الضريبة عن غيرها من الإيرادات العامة للدولة.

تعريف الضريبة

تعرف الضريبة على أنها اقتطاع مالي إلزامي ونهائي تحدده الدولة ودون مقابل بغرض تحقيق أهداف عامة.

-كما تعرف أيضا على أنها قيمة مالية يدفعها الفرد جبرا إلى الدولة أو أحدى الهيئات المحلية بصورة نهائية، مساهمة منه في التكاليف والأعباء العامة، دون أن يعود عليه نفع خاص مقابل دفع الضريبة.

-هي أيضا مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو أحد الهيئات المحلية ويكون الدفع جبرا ويتم تحصيلها من المكلف بدون مقابل للمساهمة في تغطية نفقات الدولة المختلفة.

-اقتطاع سيادي عن طريق السلطات العامة لتحقيق أهداف عامة وتوزيع عبئها حسب الطاقة الضريبية للمواطنين.

الضريبة هي: وسيلة لتوزيع الأعباء العامة بين الأطراف على ان يكون هذا التوزيع مراعيا لمقدرتهم التكليفية ويقصد بها قدرة الأشخاص الطبيعيين والمعنويين من خلال المساهمة من خلال دخلهم وثرواتهم في تحملهم الضريبة، ويقصد بالدخل هنا الدخل الصافي الخالص من جميع الأعباء الأخرى المكونة للدخل الإجمالي.

تعريف شامل: الضريبة اقتطاع مالي نقدي تفرضه الدولة على كل الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين بصفة إلزامية ونهائية ودون مقابل وحسب مقدرتهم التكليفية وبهدف تحقيق النفع العام.

خصائص الضرائب:

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص خصائص الضريبة، والمتمثلة في الآتي:

•الضريبة فريضة مالية، ويقصد بهذا انها اقتطاع مالي او نقدي من ثروة او دخل الاشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وبما انها فريضة مالية، فإن ما يحصل من الافراد يؤخذ بصفة المال اي نقدا وذلك تماشيا مع الاقتصاد الحديث الذي يقوم على استخدام النقود في كافة المعاملات الاقتصادية

•الضريبة اجبارية حيث يجبر على دفع الضريبة عن طريق القانون, وليس با ا ردة الافراد او الدولة كما تتمتع بحق اللجوء الى التنفيذ الجبري لتحصيل مقدارها في حال امتناع المكلفين بأداء الضريبة عن دفعها

•تدفع الضريبة بصفة نهائية، اي يدفعها المكلف بها بصفة نهائية للدولة، بمعنى انه ليس من حقه استرجاعها, ولا تقدم له خدمات او فوائد خاصة منها.

•الضريبة تفرضها الدولة، اي لا يمكن ان تفرض او تعدل او تلغى الا بالقانون، فالإدارة الجبائية التي تقوم بتنفيذ ادارة السلطة العامة لا يحق لها الا جباية وتحصيل الضرائب المسموح بها من قبل السلطات المخصصة.

•الضريبة تدفع دون مقابل، حيث تدقع الضريبة من المكلف، دون ان يحصل على نفع خاص يعود عليه وحده مقابل ادائه الضريبة، وانما مساهمة منه كعضو في المجتمع، من خلال تحمله الأعباء والتكاليف العامة وفقا لمقدرته التكليفية.

•تساهم الضريبة في تحقيق النفع العام، اي تعتبر الضريبة أهم مصدر من مصادر الإيرادات العامة

للدولة، فهي تمكنها من تحقيق أهدافها، كونها توفر لها الموارد التي تحتاجها لمواجهة نفقاتها وأعبائها الموجهة لتحقيق النفع العام، كالأمن، والتعليم، والصحة. الخ.

مقارنة بين الرسم والضريبة

الضريبة	الرسم
–تدفع بصفة إجبارية ونهائية. –تدفع الضريبة نقدا. –تدفع لتمويل ميزانية الدولة. –تفرض غالبا على أساس المقدرة التكليفية للفرد	يدفع بصفة إجبارية ونهائية. –يدفع الرسم نقدا. –يدفع لتمويل ميزانية الدولة. –لا يؤخذ بعين الاعتبار المقدرة التكليفية للفرد.

–تستهدف أغراضا مالية، واجتماعية واقتصادية، وذات منفعة عامة.	–تهدف الدولة من خلاله إلى تعزيز الخزينة العمومية بالموارد المالية، وتنظيم الانتفاع بخدمات بعض الهيئات والإدارات العامة.

أوجه التشابه:

*تدفع الضريبة بصفة اجبارية ونهائية وكذلك الرسم.

*تدفع الضريبة والرسم نقدا.

*الضريبة والرسم تمول ميزانية الدولة.

*غاليا ما تفرض الضريبة على أساس المقدرة المالية للفرد.

*تستهدف الضريبة على أغراضا مالية واجتماعية واقتصادية ذات منفعة عامة ، وتهدف الدولة إلى الرسم

إلى تعزيز الخزينة العمومية وتنظيم الانتفاع بخدمات بعض الهيئات والادارات العامة.

يوجد نوع آخر يسمى بأشباه الضريبة :

مثل اقتطاع 9% للضمان الاجتماعي من الدخل بالنسبة لمنخرطيCNAS

أ/ التمييز بين الضريبة والإتاوة والثمن العام:

تعرف الضريبة على أنها اقتطاع مالي نقدي يدفع جبرا وبشكل نهائي دون مقابل، مباشرة للدولة أو إحدى هيئاتها العامة بغرض تحقيق أهداف عامة، بينما **تعرف الإتاوة** بأنها مبلغ نقدي تتقاضاه الدولة أو إحدى هيئاتها جبرا عن مالكي العقا ا رت نتيجة استفادتهم بعمل قامت

به الدولة أو أدى إلى إدخال تحسين وإضافة لهذا العقار، وعليه نجد أن كل من الإتاوة والضريبة عبارة عن اقتطاع نقدي لصالح الدولة، أو إحدى هيئاتها وفرضها لا يتم إلا بموجب قانون

و يختلفان : في أن الإتاوة يدفعها المكلف مقابل الحصول على نفع خاص ومباشر من الخدمات التي قامت بها الدولة ، ويتمثل هذا النفع في ارتفاع قيمة العقار المملوك من طرفهم ، أما دافع الضريبة فلا يحصل على نفع خاص به بل تقوم الدولة بتمويل الانفاق العام من الحصيلة الضريبية وعليه فقد يكون هناك نفع مباشر أو غير مباشر وقد لا يكون ضف إلى ذلك أن الاتاوة تقع على فئة خاصة من الأشخاص –مالكي العقارات– أما الضريبة فهي غير موجهة لفئة معينة من الأشخاص بل تفرض وتحصل ممن يتوفر فيهم شروط الإخضاع الضريبي ، كما أن الاتاوة تفرض مرة واحدة وبصورة غير متجددة ، بينما الضريبة تدفع بصورة دورية ومتجددة.

ب– التمييز بين الضريبة وشبه الضريبة: تعرف شبه الضريبة أو شبه الجباية على أنها مختلف الحقوق والرسوم والاتاوى المحصلة لفائدة شخص معنوي عام غير الدولة والولاية والبلدية، أي أن شبه الجباية لا تمول الميزانية العامة للدولة ولا ميزانية الجماعات المحلية، بل تمول ميزانية الكيانات الاعتبارية، ويتشابهان في أن كليهما مبلغ نقدي إجباري وفرضهما يكون بموجب القانون ويختلفان في أن حصيلة الضرائب تدخل في الميزانية العامة للدولة، بينما شبه الجباية غير ذلك ، كما أن هذه الأخيرة تحصل لأجل تحقيق منفعة عامة يقوم بتقديمها إلى

المرفق العام أو الخاص ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية بينما إيرادات الدولة من الضرائب تمول الإنفاق العام.

ج- التمييز بين الضريبة والثمن العام:

الثمن العام: هو المقابل المالي الذي تحصل عليه الدولة بمناسبة قيامها بنشاط تجاري أو صناعي، ويعتبر إحدى الوسائل التي يمكنها من تحقيق إيراد مالي وعليه فإن كل من الضريبة والثمن العام إيراد مالي في صورة نقدية يدخل خزينة الدولة، غير أن الثمن العام يفرض في المجالات والأنشطة المحتكرة من قبل الدولة، ويختلفان في أن دافع الثمن العام تحصل على مقابل لما قام بدفعه ويتمثل في مختلف السلع التي تعتبر كمقابل لما قام بدفعه. بينما دافع الضريبة لا يحصل على مقابل خاص به، ودفع الثمن مبني على الاختبار في أصله بمعنى أن الشخص حر في طلب السلعة من عدمه.

مبادئ الضريبة وأهدافها:

/1**المبادئ الأساسية للضريبة :** ويقصد بها مجموعة القواعد التي يجب على المشرع أن يأخذها بعين الاعتبار عند فرضه وتقنينه للضريبة.

فعند فرض الضريبة يجب أن تكون هناك توازن بين مصالح الفرد والدولة إذ يعتبر آدم سميث أول من تعرض لتلك المبادئ والتي تطرق لها في كتابه " ثروة الأمم" وأهم هذه القواعد:

1-**قاعدة العدل والمساواة :** ويقصد بها أن يشترك الأفراد والدولة في نفقات الحكومة كل حسب مقدرته ويقصد بالعدالة توزيع العبء المالي للضريبة على كل أفراد المجتمع إذ تعتبر الإعفاءات مناسبة للحالة الاجتماعية للأفراد.

2-**قاعدة اليقين :** يجب أن تكون الضريبة محددة وواضحة من حيث معدلها وتاريخ الوفاء بها من حيث الحدث المنشئ لها والأعباء والمصاريف الواجب خصمها، هذا حتى يكون المكلف بالضريبة على علم ويقين بمدى التزامه أمام الضريبة وبصورة واضحة، وهذا لا يقتصر على المكلف بل يخص الإدارة الجبائية.

3-قاعدة الملاءمة في التحصيل : ويقصد بها ملاءمة ميعاد التحصيل مع ميعاد تحقق الايراد الفعلي أي أن يكون موعد دفع الضريبة إلى الجهات المكلفة بالتحصيل وقت ما يكون المكلف بأدائها في وقت يسر مالي.

ومن هذه الناحية يعتبر الوقت الذي يحصل فيه المكلف على دخله أكثر الأوقات ملاءمة لدفع الضرائب المفروضة.

4-قاعدة الاقتصاد في النفقات:

بمعنى أن يتم تنظيم الضريبة وجب ايتها بطريقة محكمة وبأقل تكلفة حتى لا تضطر الدولة إلى التوسع في فرض الضرائب على الممولين بحجة تغطية نفقات تحصيلها، ويمكن أن تأخذ هذه القاعدة إلى أبعد من هذا بالاقتصاد فيما يتحمله المكلفون بالضريبة من تكاليف للوفاء بها ولعل الهدف من هذه القاعدة ألا تستنفذ المصاريف والأعباء الضريبية جانبا كبيرا من حصيلتها

الشيء الذي يقلل من إمكانية الدولة في الاستفادة منها، وبمعنى آخر ينبغي أن تكون نفقات التحصيل للضريبة ضئيلة مقارنة بحصيلتها.

قاعدة الثبات: ويقصد بها ألا تتغير حصيلة الضرائب تبعا للتغييرات التي تطرأ على الحياة الاقتصادية وبالأخص في أوقات الكساد كون أن الحصيلة الجبائية تزداد عادة في أوقات الرخاء بسبب ازدياد الدخل والإنتاج بينما الحصيلة الجبائية تقل عادة في أوقات الكساد، فيما يعرض السلطات العامة إلى ضائقة مالية كبيرة بالنسبة لمسؤولياتها التي تزداد في هذه الأوقات

6-**قاعدة المرونة** : يقصد بها أن يكون تغير الدخل مصحوبا من الناحية الزمنية وبقدر الإمكان بتغير في الحصيلة الجبائية وفي نفس الاتجاه.